

Distr.: General  
13 January 2004  
Arabic  
Original: English

مجلس الأمن



## رسالة مؤرخة ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، قدمت اللجنة المنشأة عملاً بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) (لجنة مكافحة الإرهاب)، برنامج عملها لفترة التسعين يوماً التاسعة (S/2003/995). ومرفق طيه برنامج عمل اللجنة لفترة التسعين يوماً العاشرة الممتدة من شهر كانون الثاني/يناير إلى شهر آذار/مارس ٢٠٠٤ (انظر المرفق).

وستواصل اللجنة العمل مع الدول للتحقق من تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) على أساس مبادئ التعاون والشفافية والمساواة في المعاملة. وستبقى الأهداف الرئيسية للجنة متمثلة في كفاءة استمرار وتعزيز توافق آراء المجتمع الدولي بشأن الأهمية التي يجب إيلائها لمكافحة الإرهاب، مع التركيز خاصة على وضع تدابير عملية تركز لزيادة السبل المتاحة للدول في مجال مكافحة الإرهاب؛ والمساعدة في تحديد المشاكل التي تواجهها في تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) والسعي لإيجاد حلول لها؛ والإسهام في زيادة عدد الدول الأطراف في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب. وتمثل جميع هذه المهام إسهامات في الولاية المنوطة باللجنة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٦ من القرار، بمراقبة تنفيذ القرار.

ولتحقيق تلك الأهداف العامة، ستواصل اللجنة ما تضطلع به من أعمال في مجال تقديم المساعدة التقنية والتعاون مع المنظمات الدولية وفقاً لما تتخذه اللجنة من قرارات.

وترحب اللجنة بالدعم الذي لقيته من الدول الأعضاء، والأمانة العامة للأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، كما تثنى على مساهمة فريق الخبراء التابع لها.

وأعدو ممتنا لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها كوثيقة لمجلس الأمن.

(التوقيع) إينوئينثيو ف. آرياس  
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار  
١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب



مرفق الرسالة المؤرخة ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

برنامج عمل لجنة مكافحة الإرهاب (١ كانون الثاني/يناير - ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤)

١ - تُحدد هذه الوثيقة برنامج عمل لجنة مكافحة الإرهاب لفترة التسعين يوماً العاشرة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤. ويستكمل برنامج العمل المرفق ببرنامج العمل الذي قُدم عن فترة التسعين يوماً التاسعة (S/2003/710، المرفق).

#### موجز

- ٢ - ستقوم اللجنة بما يلي:
- (أ) بحلول ٣١ كانون الثاني/يناير:
- ١' مواصلة تعميم المصفوفات الشهرية بغرض تحديد الاحتياجات والعروض المتعلقة بالمساعدة؛
- ٢' تقديم تقرير بشأن التدابير التي ستتخذ لمعالجة المشكلات التي حددتها في تقريرها المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر؛
- ٣' تقديم إحاطة من الرئيس إلى الوفود المهتمة بشأن عمل اللجنة؛
- ٤' الانتهاء من استعراض ٢٥ تقريراً آخر؛
- (ب) بحلول ٢٩ شباط/فبراير:
- الانتهاء من استعراض ٢٥ تقريراً آخر؛
- (ج) بحلول ٣١ آذار/مارس:
- ١' استعراض نتائج اجتماع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية الذي سيعقد في فيينا في ١٢ آذار/مارس وتستضيفه منظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛
- ٢' الانتهاء من استعراض ١٥ تقريراً آخر.

## أولا - تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)

٣ - ستواصل لجنة مكافحة الإرهاب ولجانها الفرعية استعراض التقارير التي تقدمها الدول عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). وسيقل عدد التقارير التي تدرسها اللجنة والرسائل التي تبعث بها مع تزايد درجة تعقد المواضيع التي تناولها، حيث أنه لم يعد ممكنا الاكتفاء في قياس عمل اللجنة بالإحصاءات، بل بمدى عمق التحليلات التي تُجرىها.

٤ - وحتى ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، تلقت اللجنة ٤٦١ تقريرا من الدول ومن جهات أخرى. وشملت تلك التقارير ١٩١ تقريرا من التقارير الأولى من الدول الأعضاء، و ٥ تقارير من جهات أخرى، و ١٥٨ تقريرا من التقارير الثانية من الدول الأعضاء، وتقاريرين من جهات أخرى، و ١٠٠ تقرير من التقارير الثالثة من الدول الأعضاء، و ٥ تقارير من التقارير الرابعة. ومثلما أُشير إلى ذلك من قبل، قامت جميع الدول بتقديم تقاريرها الأولى.

٥ - ومع ذلك تجدر الإشارة أيضا إلى أنه حتى ٥ كانون الثاني/يناير تأخرت ٦٥ دولة في تقديم تقاريرها عن المواعيد المحددة لها. وتحت اللجنة جميع الدول التي لم تقدم تقاريرها في المواعيد المحددة أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن وفاء بالتزاماتها بموجب أحكام القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). وستظل اللجنة مستعدة للتعاون مع تلك الدول لتحديد سبيل المضي قدما في تحقيق الهدف المشترك المتمثل في مكافحة الإرهاب وفقا لأحكام القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). وسيواصل رئيس اللجنة اطلاع مجلس الأمن على قائمة الدول المتأخرة في تقديم تقاريرها. وستعرض هذه القائمة على مجلس الأمن كل ستة أشهر وقت تقديم رئيس اللجنة تقريره إلى المجلس، وستشمل الدول التي اتصلت باللجنة (إن وجدت) والدول التي طلبت المساعدة منها.

٦ - ووفقا للقرار ١٤٥٦ (٢٠٠٣)، ستواصل اللجنة تقديم تقارير دورية عن التقدم المحرز في وفاء الدول بالتزامها بتقديم التقارير إلى مجلس الأمن عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

٧ - وإذ تضع اللجنة في الاعتبار أن جميع الدول مدعوة إلى أن تصبح في أقرب وقت ممكن أطرافا في الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة بمكافحة الإرهاب المشار إليها في الفقرة ٣ (د) من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، والفقرة ٢ (أ) من قرار مجلس الأمن ١٤٦٥ (٢٠٠٣)، فإنها ستظل ملتزمة من جانبها بالعمل على أن يصبح أكبر عدد ممكن من الدول أطرافا في الإثني عشرة اتفاقية وبروتوكولا المتصلة بمكافحة الإرهاب، وبأن تدرج هذه الدول تلك المجموعة المهمة من صكوك القانون الدولي في تشريعاتها الداخلية. وستدرس

اللجنة هذه المسألة للتعرف على أسباب ضعف درجة المشاركة في بعض المناطق، وستنظر في اتخاذ مبادرات من أجل تشجيع ومساعدة الدول الأعضاء على أن تصبح أطرافاً في الاثني عشرة اتفاقية وبروتوكولا ذات الصلة.

## ثانياً - عمل اللجنة

٨ - في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، قدم رئيس اللجنة عملاً بالفقرة ٢ (أ) من برنامج العمل التاسع للجنة (S/2003/995) تقريراً إلى رئيس مجلس الأمن عن المشاكل التي تواجه الدول الأعضاء ولجنة مكافحة الإرهاب نفسها في تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). وحدد التقرير عدة ميادين تواجه فيها الدول صعوبات وتشمل: تمويل الإرهاب، واختصاص المحاكم، والتصديق على إثني عشرة اتفاقية وبروتوكولا دولياً دون إقران ذلك بتدابير للإنفاذ، والصلات القائمة بين الإرهاب والجريمة المنظمة (المخدرات، والأسلحة وعصابات التهريب، وما إلى ذلك) والصلات القائمة بين الإرهاب والتحركات غير المشروعة للمواد النووية والكيميائية والبيولوجية وغيرها من المواد الفتاكة المحتملة الأخرى.

٩ - ووافقت اللجنة أيضاً على أنه لكي يتسنى لها أن تفي بالتزاماتها بموجب قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، يتعين عليها أن تزيد تركيز ما تبذله من جهود في مجال المساعدة التقنية وتعزيز التنسيق والتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، على نحو ما جاء في التقرير المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر الذي قدمه رئيس اللجنة إلى مجلس الأمن.

١٠ - وحددت اللجنة مجموعة من المشاكل في هيكلها وإجراءاتها. وتتصل المشكلة الأولى بالمهام وأساليب العمل الحالية لكل من رئيس اللجنة وأمانتها والخبراء التابعين لها. وتتصل الثانية بانعدام المساءلة المالية السليمة والافتقار إلى سياسة فعالة للاتصال، فضلاً عن ضرورة إعادة النظر في الإجراءات الراهنة للجنة مكافحة الإرهاب في مجموعة من المجالات (إعادة النظر في مراحل العمل الثلاث ألف وباء وجيم؛ وضرورة كفالة التناسق في النتائج التي تتوصل إليها اللجنة، وآلية صنع القرار، وإيجاد متابعة وافية لما تتخذه من قرارات؛ والحاجة إلى توسيع نطاق المصادر الإعلامية الراهنة للجنة).

١١ - ستقدم اللجنة إلى مجلس الأمن تقريراً يتضمن التدابير المحددة والعملية التي سيتم اتخاذها من أجل الامتثال للمهمة المنوطة بلجنة مكافحة الإرهاب فيما يتصل بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١). وإذا دعت الحاجة، سيقوم الرئيس بإضافة تعليق على التقرير يعرض فيه رأيه الخاص بشأن أي موضوع محدد.

١٢ - وفي الوقت الذي ستتبع فيه اللجنة نهج دراسة كل حالة على حدة فيما يتعلق برصد تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، ستأخذ بعين الاعتبار جميع المدونات والممارسات والمعايير الدولية المثلى المتصلة بتنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

### ثالثا - المساعدة التقنية

١٣ - سيظل تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان التي تحتاجها يمثل أولوية للجنة. ويبرز تقرير رئيس اللجنة المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر بوضوح ضرورة دراسة وتطوير الأساليب اللازمة لضمان أن تحظى المساعدة التقنية بالاهتمام المناسب من جانب اللجنة ومجلس الأمن. وبغية قيام اللجنة بدور أكثر دينامية في مجال المساعدة التقنية، يتعين القيام باستعراض الأساليب الراهنة لعملها.

١٤ - وقد أعدت اللجنة "دليل المعلومات ومصادر المساعدة في مجال مكافحة الإرهاب"، الذي يمكن الرجوع إليه في موقعها على الإنترنت في العنوان التالي: (<http://www.un.org/Docs/sc/committee/1373/ctc-da/index.html>). والغرض من الدليل أن يكون مصدر معلومات عن أفضل الممارسات والقوانين النموذجية وبرامج المساعدة المتاحة فيما يتصل بمكافحة الإرهاب. وتشجع اللجنة جميع الدول التي تطلب مساعدة أو توجيهات فيما يتعلق بالمسائل التي يتناولها القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) على استخدام هذه المعلومات المتاحة على الإنترنت.

١٥ - واللجنة وخبرائها على استعداد للقيام، قدر المستطاع، بتيسير تقديم برامج المساعدة إلى الدول من أجل تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بصورة أفضل.

### رابعا - توخي الشفافية في عمل اللجنة

١٦ - ستظل الشفافية أحد المعالم البارزة للعمل الذي تضطلع به لجنة مكافحة الإرهاب.

١٧ - وستواصل اللجنة تقديم معلومات دورية عن أنشطتها، بما في ذلك قيام رئيسها بتقديم إحاطات للوفود المهتمة. وسيحل وقت الإحاطة المقبلة قبل نهاية كانون الثاني/يناير. والقاعدة العامة أن يقدم الرئيس إحاطة إلى الوفود المهتمة على الأقل مرة واحدة في الشهر، ما لم يكن ذلك غير ضروري.

١٨ - وللجنة موقع إعلامي على الإنترنت عنوانه (<http://www.un.org/sc/ctc>)، وقد أصبح مصدرا أساسيا للمعلومات بشأن جميع الجوانب المتعلقة بتنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

ووفقا للفقرة ١٥ من برنامج العمل التاسع للجنة، وفي أعقاب عدة أشهر من العمل، بلغ الموقع مرحلة التشغيل الكامل بجميع لغات الأمم المتحدة.

١٩ - وسيواصل رئيس اللجنة وفريق الخبراء التابع لها إقامة علاقات وثيقة مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها فيما يخص الجوانب المتعلقة بمكافحة الإرهاب على الصعيد الدولي، وذلك في إطار الولاية المسندة إلى اللجنة بموجب القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

٢٠ - وتشجع الدول على إجراء اتصالات مباشرة باللجان الفرعية أو الخبراء إذا احتاجت أي توضيحات بخصوص المسائل الواردة في رسائلها المتبادلة مع اللجنة أو بخصوص أي مسألة أخرى (الهاتف: 963-3520 (212) 1، أو 457-1886 (212) 1؛ الفاكس: 963-7878 (212) 1؛ البريد الإلكتروني: [ctc@un.org](mailto:ctc@un.org)).

٢١ - وقد استكملت اللجنة موقعها على الإنترنت بوصفه مصدرا للمعلومات المفصلة بشأن جميع المسائل المتصلة بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). وستظل تتيح الفرصة لجميع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية لتقديم معلوماتها عن الأنشطة وخطط العمل التي تضطلع بها من أجل توسيع نطاق تعميم هذه المعلومات على الدول التي تحتاج إلى المساعدة. وتشجع اللجنة أيضا المنظمات على مواصلة تقديم معلومات بشأن أفضل الممارسات والقواعد والمعايير الدولية ذات الصلة بتنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، وبشأن أي شكل آخر من أشكال المساعدة والتوجيه فيما يتعلق بتنفيذ تلك الممارسات والقواعد والمعايير الفضلى.

## خامسا - التعاون بين اللجنة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية

٢٢ - استمرت اللجنة في توسيع نطاق اتصالاتها وتعاونها مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية على النحو المبين في خطة العمل المتفق عليها في أعقاب الاجتماع الاستثنائي للجنة المعقود في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٣. وعملا بالفقرة ٢٠ من برنامج العمل التاسع للجنة مكافحة الإرهاب (S/2003/995) وبغية تعزيز تعاون اللجنة مع هذه المنظمات، قام رئيس اللجنة بزيارة عدة مؤسسات توجد مقارها في أوروبا التقى في سياقها فريق العمل المعني بالإرهاب التابع لمجموعة الثمانية في باريس؛ والمسؤولين في المكتب المعني بالمنحدرات والجريمة، وفي الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في فيينا؛ والنانو، والاتحاد الأوروبي، والمنظمة العالمية للجمارك، ومعهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة، ومكتب الشرطة الأوروبي، في بروكسل؛ ومجلس أوروبا في ستراسبورغ.

٢٣ - وسيعقد اجتماع المتابعة المقبل بين لجنة مكافحة الإرهاب والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية في استضافة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بدعم من المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، وذلك في فيينا يوم ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤. وستدرس لجنة مكافحة الإرهاب مليا جدول أعمال الاجتماع وقائمة المشاركين فيه للتأكد من أن الاجتماع سيؤدي إلى اعتماد تدابير عملية و ملموسة.

٢٤ - وسيواصل رئيس اللجنة وفريق الخبراء التابع لها إقامة اتصالات مع المنظمات الموجودة خارج منظومة الأمم المتحدة، وسيتم ذلك بحضور الاجتماعات والمؤتمرات الإقليمية.

### سادسا - الأعمال المقبلة للجنة

٢٥ - ستقدم اللجنة تقريرا إلى مجلس الأمن، عن التدابير التي ستتخذ من أجل مواجهة المشاكل التي تعترض الدول الأعضاء واللجنة ذاتها فيما يتعلق بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، على النحو المعروض في تقرير الرئيس المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر.